https://doi.org/10.58352/tis.v47i2.864

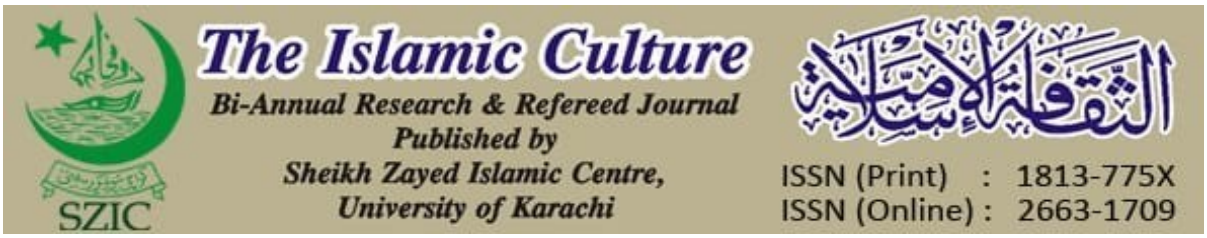

دور سبب ورود الحديث في استنباط الأحكام الشرعية: دراسة تحليلية

THE ROLE OF THE REASON FOR THE ARRIVAL OF THE HADITH IN DEDUCING LEGAL RULINGS: AN ANALYTICAL STUDY

Syed Nour
Lecturer, Sciences of Hadith & Islamic Studies
International Islamic University Chittagong
syednouriiuc@gmail.com

Abstract

It is well known that the holy Qur'an and the Sunnah of our Prophet Muhammad (SAAW) are foundations of Islamic legislation and community building. Muslims have resorted to these (Quran and Sunnah) since the beginning of Islam to the present day. The Sunnah of the Prophet is either clarified, confirmed, or explanatory of the Holy Qur'an. So, paying attention to the Sunnah of the Prophet (SAAW) is paying attention to the holy Qur'an and preserving the Sunnah is preserving the holy Qur'an. Therefore, considering the importance of the Sunnah of the Prophet, to study and know the science of "sabab wurud al-hadith" is one of the most important and noble sciences of hadith. Hence, considering the important role of Sunnah the scholars of the Salaf paid great attention to "Sadab wurud al-hadith". This research attempts to address what the "sabab wurud al-hadith" is, what its divisions are, what the benefits of knowing it are, especially what the role of it in deducing legal rulings in Islamic legal system. This research adopted analytical method in its attempt to answer the questions. One of the most important findings of the research is that, considering the large number of works in the hadiths of the Prophet, the collection and classification in case of the "sabab wurud" still need new additions. The "sabab wurud al-hadith" should be attended not only in one style, but also in many styles.

Keywords: *Sabab Al Wrud, The Legal Rulings, The Applied Images, Importance of Muhaddithin*.

ملخص البحث

من المعلوم أن القرآن الكريم وسنة رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم هما أساس التشريع الإسلامي، وقاعدة بناء المجتمع، اهتم بهما المسلمون منذ بداية الإسلام إلى يومنا هذا. كما اعتنى المسلمون بالقرآن الكريم؛ اعتنوا بالسنة النبوية، لأنها تلي القرآن الكريم في الاحتجاج بها، إذ هي إما مؤكدة، أو مبينة، أو منشئة، فالاهتمام بالسنة النبوية هو من الاهتمام بالقرآن الكريم، وحفظ السنة النبوية هو من حفظ القرآن الكريم، ومن الاهتمام بالسنة النبوية؛ دراسة ومعرفة علم سبب ورود الحديث، الذي يعد من أهم علوم الحديث وأشرفها، لما له أثر جليل في فهم الحديث، وإنزال الحكم في موضعه، لذا اهتم علماء السلف به اهتماماً كبيراً. فما سبب

ورود الحديث؟ وما أقسامه؟ وما الفوائد في معرفته؟ خاصة ما دوره في استنباط الأحكام الشرعية؟ بحثنا هذا يحاول معالجة هذه الجوانب بالإجابة عن الأسئلة المذكورة. واعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة هذا البحث. من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن الجمع والتصنيف في سبب الورود ما زال في حاجة إلى إضافات جديدة، لكثرة المصنفات في الحديث النبوي، أن سبب ورود الحديث ليس على نمط واحد، وإنما هو على أنماط عديدة. لسبب ورود الحديث عدة صور، فهو إما يكون سؤالا، أو واقعة، أو تفاعلا مع الواقع، أو غيرها من الأمور التي تشكل سببا لورود الحديث، أن أصحاب السنن قد قاموا بالاجتهاد في كشف سبب الورود في كتبهم، وذلك من خلال ما أودعوا فيها من تراجم للأبواب، إن سبب ورود الحديث مظنة لتعليل الأحكام الشرعية، اقتضاء دلالة الأمر ما كان دون الواجب بقرينة سبب الورود، اقتضاء دلالة النهي ما كان دون المحرم بقرينة سبب الورود.

الكلمات المفتاحية: سبب الورود، الأحكام الشرعية، اهتمام المحدثين، الصور التطبيقية.

المقدمة

إن حسن الفهم لما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث، والتعامل معها تعاملا سليما يقتضي تحصيل مجموعة من القدرات العلمية والمهارات الاستنباطية التي تساعد على الفهم السليم، وتؤدي إلى الفقه القويم التي لا غنى عنها لدارس السنة. ومن تلك القدرات والمهارات، النظر والبحث فيما بنيت عليه الأحاديث أو اكتنفها من أسبابه خاصة أو عامة، منصوص عليها في الحديث أو يفهم من فحواه.

كما أن لبعض الآيات القرآنية أسبابا خاصة تسمى "أسباب النزول" كذلك لبعض الأحاديث أسبابا تسمى " أسباب الورود" وكما أن معرفة أسباب النزول تعين على فهم كتاب الله وتفسيره فكذلك معرفة أسباب الورود تعين على فقه سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، بل هي أكبر عون على ذلك الفهم. قال الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي "لأن القرآن الكريم بطبيعته عام وخالد، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات إلا لتؤخذ منها المبادئ والعبر، أما السنة النبوية فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية والآنية وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن الكريم" [٠١]

ولذلك فإن القيام بدراسة حول أسباب ورود الحديث، والبحث عن حقيقتها وتقسيماتها، وطرق معرفتها، ومدى قوة الارتباط بينها وبين فقه السنة ضرورة للجميع، خاصة لطلاب التخصص في السنة النبوية وعلومها.

إن سبب ورود الحديث له ارتباطا بالعلوم الإسلامية الأخرى، كالفقه وأصوله، وعلوم التربية والدعوة، وكذلك هو يتعلق أحيانا بدراسة التيارات الفكرية المعاصرة التي تظهر بين حين وآخر. قال الأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة: "هذا النوع من أنواع علوم الحديث لم يتعرض له الكثيرون من الأقدمين من علماء الحديث وأصوله، ولم يذكروا في كتبهم التي ألفوها في هذا الفن"[٠٢]

إنما المشكلة الرئيسية تكمن في قضية تعيين الطرق الصحيحة المنضبطة لمعرفة السبب، ولاسيما إذا كان السبب غير منصوص عليه بالصراحة، وفى تحقيق مدى قوة الارتباط بين الحديث وسببه، حتى نستطيع بعد ذلك أن نحدد ضوابطه ومعاييره للتعامل معه والعمل به. وهناك أحاديث كثيرة لها سببها، ولكنه غير منصوص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء من قبل الصحابة والرواة، ولم يصرحوا برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو لم يذكر سببها في متنها إطلاقا، وإنما أدركه المحدثون وغيرهم للدواعي التي ظهرت لهم.

كتب بعض العلماء السابقين والمحدثين على موضوع أسباب ورود الحديث، كتب فيه الإمام جلال الدين السيوطي بعنوان " اللمع في أسباب الحديث" ثم بعد ذلك كتب ابن حمزة الحسيني الدمشقي كتابه الشهير " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" إنه ذكر فيه مجموعة من أسباب ورود الحديث الشريف.

وقد شارك فيه أيضا جماعة من العلماء المحدثين، منهم الدكتور محمد رأفت سعيد بكتابه "أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس" ، والدكتور محمد عصري زين العابدين بكتابه "سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير" . وقد استفدت من هذه الدراسات كلها في جلاء بعض المفاهيم المهمة وإيضاح بعض الغموض. لا غرو أن هؤلاء العلماء قد تعرضوا هذا الموضوع أثناء شرحهم للأحاديث التي لها سبب ورود الحديث، ولكن عدم ضبطهم إياها بضوابط في فهم الموضوع يجعل من العسير على دارسي الحديث النبوي أن يستفيدوا كثيرا مما كتبوا، أو يخفى على غير التخصصين أهمية الموضوع. ولما أن هذه الدراسات لم تطرق إلى معالجة الإشكالية، بحثنا هذا يهدف إلى مهمة سبب ورود الحديث في استنباط الأحكام الشرعية، وبعض تطبيقات الأصوليين لسبب الورود في النصوص الشرعية.

قد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين. أما المبحث الأول فقد اختص ببيان مفهوم سبب الورود، وأقسامه وفوائد معرفته وبعض صوره تطبيقية. وأما المبحث الثاني فهو بين اهتمام المحدثين والأصوليين في سبب الورود، ودوره في استنباط الأحكام الشرعية، وبعض تطبيقات الأصوليين لسبب الورود في النصوص الشرعية. كذلك قسمت كل مبحث إلى عدة مطالب.

المبحث الأول: مفهوم سبب الورود وأقسامه وفوائد معرفته وبعض صوره تطبيقية، فيه خمسة مطالب

المطلب الأول: مفهوم سبب الورود

مفهوم سبب الورود لغة: السبب في اللغة كل شئ يتوصل به إلى غيره، وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شئ يتوصل به إلى الشئ فهو سبب[٣]. كما ورد في القرآن الكريم ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ البقرة: ١٦٦

أو هو عبارة عما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.

وهو متميز عن العلة من جهة الاصطلاح الكلامي والأصولي والفقهي واللغوي .

معنى الورود

الورود مصدر من (ورد)، قال ابن فارس في معجمه: الواو والراء والدال، أصلان، أحدهما: الموافاة إلى الشيئ، وثانيهما : لون من الألوان، فالأول الوِرد بكسر الواو خلاف الصدر، والثاني: الوَرد بفتح الواو، يقال: فرس ورد، وأسد ورد إذا كان لونه لون الورد[٤].

مفهوم سبب الورود اصطلاحا

إن سبب الورود في المعنى الاصطلاحي يقع على معنى خاص يقتضيه العمل بقرينة الإضافة في مسمى التركيب. حاول العلماء للتحديد مفهوم سبب ورود الحديث بعبارة شتى.

أولا: عند الإمام السيوطي: لم يذكر الإمام السيوطي تعريفا أو مفهوما لسبب ورود الحديث في كتابه "اللمع في أسباب الحديث "، ولا في "تدريب الراوي"، ولكن حاول محقق كتابه الدكتور يحي إسماعيل أن ينسب إليه تعريفا لسبب ورود الحديث مقيسا على قوله في سبب النزول: (ما ورد الحديث أيام وقوعه)[٥]

ثانيا: عرفه الدكتور نور الدين عتر بقوله: وهو ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه[٦].

ثالثا: عرفه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة –رحمه الله تعالى– بأنه: الأمر الذي صدر الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم بشأنه وقد يذكر الحديث، وقد يغفل[٧].

التعريف المختار وشرحه: قال الدكتور محمد عصري زين العابدين: هو ما دعا الحديث إلى وجوده أيام صدوره[٨].

شرح التعريف: قوله "ما" جنس في التعريف، يعم كل ما دعا الحديث إلى الصدور من واقعة، أو سؤال، أو طلب، أو حاجة أو ما إلى ذلك من الأسباب.

وقوله: " دعا الحديث إلى وجوده" هذا يشير إلى سببيته، أي ما كان سببا لوجود الحديث، بحيث لولا ذلك لما كان للحديث وجود. وهذا القيد فيه احتراز عن عدة أمور منها:

١- ارتباط الجزء بالكل كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة، وكفعل الوجه واليدين بالنسبة إلى الوضوء. فلا يقال: "أن سبب ركوعه صلى الله عليه وسلم أو سجوده صلاة، أو سبب غسل وجهه صلى الله عليه وسلم وضوء"

٢- وهو كذلك احتراز من "مناسبة الحديث التي كانت سببا لذكر الصحابي له" والأمثلة عليه كثير.

وقوله: "إلى وجوده" أي صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا، أو فعلا أو تقريرا، أو وصفا خِلقيا، أو وصفا خُلقيا.

وقوله: " أيام صدوره" هذا القيد للاحتراز عن الوقائع والأحوال الماضية والمستقبلة التي ذكرت بعض الأحاديث، لأنها لا تصلح أن تكون أسبابا لما يأتي في المستقبل، وكذلك هو احتراز عما يقال بسبب الورود بعد عصر النبوة[٩].

المطلب الثاني: جهود العلماء في معرفة سبب الورود

إن موضوع أسباب الحديث لم ينشر علمه ويذيع بين الناس بخلاف أسباب نزول الآيات القرآنية، والإشارة من العلماء إلى أسباب ورود الحديث قليلة جدا، كما أن المؤلفات قليلة بالنسبة لأسباب نزول القرآن الكريم، وإن كان اهتمام العلماء قد تتبع هذا الفن بالجمع والتأليف[١٠].

لقد كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز، لما وقف عليه العلماء من أهمية المعرفة بأسباب نزول آيات القرآن الكريم في فهم معاني الآيات الكريمة المرتبطة بأسباب نزولها، فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث بمنهج أسباب نزول القرآن الكريم[١١].

يقول الإمام السيوطي: "فإن من أنواع علوم الحديث معرفة أسباب كأسباب نزول القرآن الكريم. وقد صنف الأئمة فيه كتبا في أسباب نزول القرآن، واشتهر منها كتاب الواحدي، ولي فيها تأليف جامع بعنوان (لباب النقول في أسباب النزول)، وأما سبب الحديث فألف فيه بعض المتقدمين، ولم نقف عليه، وإنما ذكروه في ترجمتهم، وذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة، وقد أحببت أن أجمع فيه كتابا فتتبعت جوامع كتب الحديث والتقطت منها نبذا، وجمعتها في هذا الكتاب والله الموفق والهادي للصواب"[١٢].

ويقصد السيوطي بذلك كتابه (اللمع في أسباب الحديث).

قال الشيخ غياث عبد اللطيف في تحقيق كتاب (اللمع) للسيوطي: "أول من وقفنا على اسمه ممن ألف في هذا الفن هو أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البزار المعروف بابن عمرو، من أهل عكبرا (٣٢٠هـ-٤١٧هـ)." [١٣].

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة: "ومن المهم معرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العكبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرح في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور"[١٤].

وبعد ذلك صنف في هذا الفن: أبو حامد بن كوتاه الجوباري، وهو محمد بن عبد الجليل بن محمد أبو حامد الأصبهاني، المعروف بكوتاه، من حفاظ الحديث، من أهل أصبهان، له كتاب (أسباب الحديث) على مثال (أسباب النزول) لم يسبق إليه،

كما أشار السيوطي في كتابه (تدريب الراوي) فقال: النوع التاسع والثمانون معرفة أسباب الحديث، هذا النوع ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح وشيخ الإسلام في النخبة، وصنف فيه أبو حفص العكبري، وأبو حامد ابن كوتاه الجوباري، وقال الذهبي: لم يسبق إلى ذلك[١٥].

قال محمد محيي الدين عبد الحميد في شرح (ألفية) للسيوطي: أول من صنف في سبب الحديث أبو حامد ابن كوتاه الجوباري، ثم ألف من بعده أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري[١٦].

ثم بعد ذلك ألف في هذا الفن، الإمام السيوطي كتابه الشهير(اللمع في أسباب الحديث) كما ذكرنا آنفا.

وآخر من اطلعنا على مؤلفه في هذا الفن هو إبراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي، وجعل كتابه في جزأين وسماه (البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف)، وقد رتب ابن حمزة كتابه على الحروف الهجائية بالنسبة لأول الحديث. وقال: إن من أجل أنواع علوم الحديث معرفة الأسباب وقد ألف فيما أبو حفص العكبري كتابا وذكر الحافظ ابن حجر أنه وقف منه على انتخاب. كما حاول العلماء المعاصرون في التأليف في أسباب ورود الحديث.

المطلب الثالث: فوائد معرفة سبب الورود

إن فوائد معرفة سبب ورود الحديث كثيرة، تفيد معظم العلوم الإسلامية. على سبيل المثال: الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، والدعوة والإرشاد، والعلوم الإنسانية المختلفة، وغير ذلك. سأذكر بإذن الله بعض الفوائد بالاختصار.

فوائد معرفة مدى صحة الحديث

من طرق معرفة مدى صحة الحديث من الأحاديث النبوية، تفتيش عن القرائن الدالة على صحة الحديث. قال ابن القيم الجوزية: "ومن طرق معرفة أحاديث الموضوع ما يقترن بالحديث من القرائن التي يعلم بها أنه باطل"[١٧].

مثلا: " طاب حمامكما" قاله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حينما خرجا من الحمام. رواه الديلمي بلا سند عن ابن عمر مرفوعا، لكن قال أبو سعيد المتولي : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقول له (طاب حمامكما) لا أصل له. مما يضعف هذا الخبر كما قال الإمام السخاوي: أنه لم يكن إذ ذاك الحمام، وكل ما جاء فيه ذكر الحمام محمول على المسخن خاصة من عين أو غيرها[١٨].

معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم

يعد سبب الورود قرينة يستدل بها على الحكمة الشرعية من إنشاء الحكم في محله، ومن ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "قلنا يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع، ثم قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر"[١٩].

سببه: أن أبا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر، وورثه عقيل وطالب، لأن عليا وجعفر كانا مسلمين حينئذ، فلم يرثا أبا طالب. فالحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، والقرينة المعتبرة في الاستدلال لهذا الحكم[٢٠].

تخصيص الحكم إذا ورد النص بصيغة العموم

قد يرد النص بصيغة العموم لكنه يفيد الحكم الخاص، وهذا يعرف بمعرفته سبب الورود. مثل حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها. ثم رآه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مستدبرا للقبلة، فيحتمل أنه تخصيص، لأنه كان بيانا للحكم.

تعيين المجمل فيما يقع به البيان في النصوص

مثل الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ "عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه، قال عبد الله بن عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت"[٢١].

وجاء في سبب ورود هذا الحديث ما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان عن أبي جمرة "عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به، وندعو إليه من وراءنا قال: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير"[٢٢].

من هنا ظهر أن النهي عن الدباء والحنتم الذي ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فسره حديث ابن عباس في قصة الوفد من عبد القيس.

معرفة الناسخ والمنسوخ

النسخ كما عرفه السيوطي: هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخرا[٢٣]. معرفة الناسخ والمنسوخ بسبب ورود الحديث مما يعين على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون[٢٤].

هذا الحديث منسوخ بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي رواه الإمام البخاري: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال:" إجلساني إلى جنبه " فاجلساه إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد[٢٥].

لأن الحديث الثاني متأخر، وهو في مرض موته صلى الله عليه وسلم، وأما الأول وهو في مرض سقطته صلى الله عليه وسلم من الفرس. وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، منسوخ بسنته.

دفع الاضطراب في المتن

المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة[٢٦].

لا يمكن الجمع بين الحديثين، ولا ترجيح أحدهما على الآخر، فإن أمكن الجمع فيعمل بالجميع أو الترجيح فالحكم للراجحة، ولا يكون مضطربا في كلتا الحالتين، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط.

ومعرفة سبب الورود تدفع الاضطراب، وذلك من خلال تمييز الروايات التي يدل ظاهرها على أنها تحكي عن واقعة واحدة، ولكنها في الحقيقة أكثر من واقعة.

معرفة مختلف الحديث ومشكله

مختلف الحديث هو أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر[٢٧].

وقد ذكر المحدثون عدة وجوه للتوفيق والترجيح، دفع هذا التعارض بسبب ورود الحديث من أقوى طرق الدفع.

وأما مشكل الحديث فهو ما فيه إشكال سواء كان ذلك الإشكال تعارضا، أو مخالفة الحديث للقرآن، أو للحديث الآخر، أو للتاريخ أو غيرها من الإشكالات. ويفرق بينه وبين مختلف الحديث من حيث إنه أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف الحديث مشكل الحديث وليس العكس[٢٨].

على سبيل المثال حديث"عليكم بألبان البقر وسمنانها، وإياكم ولحومها، فإن ألبانها وسمنانها دواء وشفاء ولحومها داء"[٢٩].

معرفة تعدد السبب لحديث واحد

من المعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يكرر حديثا واحدا، أو لفظا متقاربا في أكثر من مناسبة، فيظن من ليس له تعمق في هذا الفن حديثا واحدا لاشتباه لفظهما، ومعرفة سبب الورود وحدها تمنع من الوقوع في هذا الخطأ. ومن الأمثلة: "حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الثوم: من أكل فلا يقربن مسجدنا"[٣٠] ، لهذا الحديث سببان: الأول مروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والثاني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. كما جاء في رواية الطبراني "عن المغيرة بن شعبة، قال: أكلت يوما ثم أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، قال:من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن مسجدنا، قلت: يا رسول الله، ناولني يدك، فأدخلتها صدري فرآه معصوبا، فقال:إلا من عذر"[٣١].

تمييز الروايات المتشابهة

من فوائد معرفة سبب ورود الحديث تمييز الروايات المتشابهة، التي لولا معرفته لالتبس الأمر على المحدث. والمثال على ذلك أكثر من أن تحصى. على سبيل المثال: (أ) عن على بن رباح يقول: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن[٣٢].

(ب) عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تباع حتى تفصل [٣٣]. هذين الحديثين وغيرهما وردت بألفاظ مختلفة، كلها محمولة على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة رضي الله عنه، فأداها كلها. هذه الروايات المتشابهة تميز بمعرفة سبب ورود الحديث.

معرفة زمان ورود الحديث

إن معرفة سبب ورود الحديث من أقوى الطرق لمعرفة تاريخ المتون، على سبيل المثال "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة. قال عبد الله: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبى طالب فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعا وتسعين من طعنة ورمية"[٣٤]. في هذا الحديث ذكر سبب وروده وتاريخه معا.

معرفة مكان ورود الحديث

معرفة سبب ورود الحديث قد تعين على تحديد المكان للورود، الذي يحتاج إليه المحدثون المهتمون بالسيرة، مثل روي "عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله ! والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تقرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما صليتها. فنزل النبي صلى الله عليه

وسلم إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب"[٣٥]. إن في هذا الحديث يذكر فيه سبب وروده ومكانه معا.

المطلب الرابع: أقسام سبب ورود الحديث

بالتأمل العميق في الأحاديث النبوية الشريفة اتضح لنا أن سبب ورود الحديث ليس على طريق واحد وإنما هو على طرق متعددة، وهي مكتوبة في التالية:

الأول: السبب الظاهر، الثاني: السبب الخفي، الثالث: السبب المبين.

الأول : السبب الظاهر

هو ما كان مذكورا في الحديث، وتفهم سببيته بمجرد النظر إليه دون أدنى تأمل وفكر، وسمى بالسبب الظاهر لأنه ظاهر بين في الحديث من حيث أن يدركه كل من قرأه في أول وهلة[٣٦]. والمثال على ذلك:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل: يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا: ليس هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألون ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا"[٣٧] يتضح لنا في هذا الحديث أن السبب الظاهر لبيان النبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس، هو السؤال الموجه إليه صلى الله عليه وسلم كما هو واضح في الحديث.

الثاني : السبب الخفي

هو ما لا يكون مذكورا في الحديث، وإنما يدرك بالتأمل والفكر، وهذا الذي يمكن أن نعبر عنه بالخلقية المصاحبة للحديث، مثل ظروف الناس، والفروق الفردية للشخص الذي ورد في الحديث في شأنه، ومكان وروده، وزمانه[٣٨]. وأمثلته كثيرة منها:

"عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم ! لوجبت ولما استطعتم" ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيئ فدعوه"[٣٩].

في هذا الحديث يجتمع السبب الظاهر والسبب الخفي، أما السبب الظاهر في قوله صلى الله عليه وسلم (لو قلت نعم ! لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم) هو قصده الرد على هذا السؤال الذي لم يعجبه.

أما السبب الخفي لهذا الرد، هو خشيته عليه السلام أن ينزل عليهم الوحي.

نقل ابن حجر العسقلاني في فتح الباري عن ابن العربي أنه قال "كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك"[٤٠].

قال بعض العلماء: أن السؤال على قسمين، الأول: السؤال على وجه التعنت والتكلف، والثاني: السؤال على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين. فقالوا: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز، بل مأمور به لقوله تعالى﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُون﴾ النحل-٤٣، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما. وما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث.

الثالث: السبب المبين:

السبب المبين هذا أصله سبب خفي، غير أنه لما جاء بيانه في الحديث، إما من قبل النبي صلى الله عليه وسلم أو من قبل راوي الحديث، سمي بالسبب المبين لأنه سبب خفي ثم بين ذلك السبب. وبهذا التعريف يعرف أن السبب المبين إما يكون بيانه من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وإما أن يكون من قبل راوي الحديث. المثال للأول: ما روي "عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه"[٤١].

وبالتعمق الدقيق أن السبب الظاهر لهذا الحديث هو طلبهما رخصة التقبيل في نهار رمضان وسبب ترخيصه للشيخ بالتقبيل دون الشاب، ومنعه للشاب دون الشيخ أمر خفي لأنه يتعلق بخلقية المخاطَب، ولا يدرك سببه بمجرد سماع هذا الحديث، ولذلك حتى الصحابة شاهدي القصة على الرغم من أنهم عاينوها استغربوها، ولم يعرفوا سر تفاوت هذين الحكمين مع أنها مسألة واحدة. فنظر بعضهم إلى بعض، ذلك لأنه أمر خفي لا يظهر. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تعجب من حوله من هذين الحكمين المتفاوتين، بين لهم سبب اختلافهما، فأصبح الخفي مبينا بالنسبة للشيخ، ومشارا إليه بالنسبة للشاب، ولو توقف عن البيان لكان خفيا تمام الخفاء، لا مبينا، ولا مشارا إليه. وهذا النوع من الخفي يسمى بالسبب المبين.

والمثال الثاني، ما رواه "عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له"[٤٢].

السبب الظاهر في هذا الحديث إذنه صلى الله عليه وسلم للعباس استئذانه، لكن راوي القصة وهو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد بين أن سبب استئذانه كان من أجل السقاية، فالسقاية هي سبب لا يعرف إلا بعد بيان الراوي. لذلك قال بعض العلماء: يجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى، ويبيت بمكة، ولمن له عذر شديد أيضا، فلا يجوز ترك السنة إلا بعذر، ومع العذر ترتفع عنه الإساءة.

قال بعض العلماء: ينقسم الحديث باعتبار سبب الورود إلى قسمين.

أولا:الأحاديث الابتدائية: هي الأحاديث التي قالها النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ولم يرد بشأنها سبب ورود.

مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم"[٤٣].

ثانيا: الأحاديث السببية

هي الأحاديث التي ورد سبب لورودها إما قصة، أو حادثة، أو سؤال ومثاله:"ما أخرجه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[٤٤]

وللحديث طريق آخر فيه بيان سبب ورود الحديث، أخرجها أحمد وأبو داود "عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته أو قد قال لحجته من بعض فإني أقضي بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال

كل واحد منهما حقي لأخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه"[٤٥].

المطلب الخامس: الصور التطبيقية لسبب الورود

هذا الفصل يتضمن الصورة الممثلة لأسباب الورود، نستطيع أن نلخص هذه الصور على ستة محاور، وهى مكتوبة في التالية.

الصورة الأولى: السؤال

الصورة الثانية: الواقعة

الصورة الثالثة: التعامل مع الواقع

الصورة الرابع: العامل الجبلي

الصورة الخامسة: الانفعال أو رد الفعل

الصورة السادسة: نزول القرآن الكريم والتفصيل كما يلي:

الصورة الأولى: السؤال

بعث النبي صلى الله عليه وسلم رسولا إلى كافة الناس بمهمة تعليم الناس طريق الهداية والرشاد وتثقيفهم بما يخرجهم من الظلام إلى النور، والجهل إلى العلم، والجدير بالذكر أن السؤال من أحد طرق العلم كما قال الله تعالى﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل-٤٣، ولذلك ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أجاب عاجلا أو آجلا، بل كان يحض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على السؤال عما ينفعهم، وثبت ذمه من كان يفتي بدون علم، كما جاء في "حديث ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فمات، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال"[٤٦].

وكتب الحديث مليئة بأحاديث سببها السؤال، مما قد يجعل المرء يظن أن سبب الورود متمثل في أسئلة الصحابة وإجابات النبي صلى الله عليه وسلم، والأمر ليس كذلك، وإنما هو صورة من صور السبب. وأحاديث إجابة السؤال كثيرة جدا، على سبيل المثال: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه "قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان"[٤٧].

الصورة الثانية: الواقعة

المراد بالواقعة في هذا الباب هي الحادثة التي حدثت في عصر النبوة، فكان سببا لصدور الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ أبو غدة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينتهز المناسبة المشاكل لما يريد تعليمه، فيربط بين المناسبة القائمة والعلم الذي يريد بثه وإذاعته، فيكون من ذلك للمخاطبين أبين الوضوح وأفضل الفهم، وأقوى المعرفة بما يسمعون ويلقى إليهم"[٤٨].

الواقعة في هذا الباب على نوعين (١) الواقعة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم (٢) واقعة أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشهدها.

والصحابة الرواة إذا رووا حديثا مع ذكر واقعة، فهذا دليل على أن تلك الواقعة لها أثر على الحديث، لذلك ربطوا بينها وبين الحديث، كتب الحديث مليئة بأمثال هذين النوعين.

الصورة الثالثة: التعامل مع الواقع

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعيش في المجتمع البشري كفرد منهم، فالتعامل مع الواقع الذي كان يعيش فيه ليلا ونهارا أمر ضروري لا مفر منه، بل لأجل هذا الأمر يبعث الله الأنبياء من البشر ليكونوا قدوة واقعية مشهودة، فيهتدي بهم الناس ويقتدون بهم، ويصبح بهم الدين حيا متحركا واقعيا، قال تعالى ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ، وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ الأنعام-٨،٩

كما في حديث عائشة رضي الله عنها، "والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن حريصة على اللهو"[٤٩].

يصور لنا الواقعة الذي كانت تعيشه عائشة، وهو أنه كان نزول آية الحجاب.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: يدل قولها (يسترني بردائه) على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب[٥٠].

فستر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لوجود الناس حولها، فهذا هو التعامل مع الواقع.

الصورة الرابعة: العامل الجبلي

المراد بالعامل الجبلي ما يصدر منه بحسب الطبيعة البشرية، وبصفته إنسانا، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة والنوم، وغير ذلك من الأمور التي لا تعلق للعبادة بها[٥١]. حسب المعنى الخاص لها.

فعل وقع منه جبلة، وهو ما غلبت عليه إباحته، مما لا يخلو البشر عنه من حركة وستكون على اختلاف أنواع الحركة المحتاج إليها بحكم العادة من قيام وقعود، ونوم وركوب، وسفر إقامة وقيلولة تحت شجرة أو في بيت وتناول مأكول ومشرب معلوم حله، فهذا أيضا هو وأمته سواء. وكل حديث من هذا القبيل كان سببه هذا العامل الجبلي، والمثال على ذلك.

"عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقال: ليت رجلا صالحا من أصحابي يحرسني الليلة، قالت: وسمعنا صوت السلاح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا؟ قال سعد بن أبي وقاص، يا رسول الله! جئت أحرسك، قالت عائشة: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه[٥٢]. فالنوم في هذا الحديث من العوامل الجبلية.

قال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي: "مما لا ريب فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا من الناس، ولم يكن ملكا، أن رسالته لم تلغ بشريته، وأن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة، وأنه كان يحب الدباء، فهذا وذاك أمر جبلي تختلف فيه أمزجة البشر، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع، بل يعجبه الظهر والفخذ، فلا ضير عليه، وكذلك من لا يحب الدباء وإنما يحب أصنافا أخرى من الخضروات[٥٣].

الصورة الخامسة: الانفعال أو رد الفعل

الانفعال هو حدوث تغير أو أثر في الشئ أو الشخص الذي وقع عليه الفعل. والانفعال باختصار هو التأثر، فاصفرار الوجه عند الخوف، وطلاقته عند المسرة، واحمراره عند الغضب، كل هذا انفعال، ويقال للانفعال أيضا رد الفعل[٥٤]. مثاله:

"ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت ؟ قال:(بلى، ولكني أحب أن أزرع) قال: فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شئ. فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم"[٥٥].

في هذا الحديث، ضحك النبي صلى الله عليه وسلم، ليس تصنعا ولا أمرا اختياريا، وإنما هو انفعال.

الصورة السادسة : نزول القرآن الكريم

ومن الصور المؤثرة في ورود الحديث نزول القرآن الكريم، فهناك آيات من كتاب الله نزلت، فوجدنا أن صدر معها حديث، إما مطبقا لما جاءت به من الأحكام، أو شارحا لها، أو مفسرا معناها، ومن أمثلته، حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) قال النبي صلى الله عليه وسلم: ادعوا فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح أو الكتف، فقال: اكتب(لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم، فقال يا رسول الله أنا ضرير فنزلت مكانها، (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله)"[٥٦].

المبحث الثاني: دور سبب الورود في استنباط الأحكام الشرعية وأهميته عند المحدثين والأصوليين، فيه أربعة مطالب

المطلب الأول: دور سبب الورود في استنباط الأحكام الشرعية

هذا الموضوع من الموضوعات التي عنى بها الأصوليون في كتبهم، وذلك لأنهم ينظرون في حالة الأدلة من حيث إفادتها للأحكام من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك، وقد يكون الدليل عاما مع خصوص السبب، فيحتاج الأصولي إلى بيان حال الدليل من حيث كونه يتخصص بسببه أو يعم باعتبار لفظه، ولا نظر للسبب إلا من حيث أن الإفراد التي يتناولها الدليل العام تكون من نوع ذلك السبب.

وللسبب مع اللفظ النازل عليه أحوال من حيث العموم والخصوص، حالان ليسا محل خلاف بين العلماء، لأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال، وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب عليه، وهما:

١- أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه خاصا.

٢- أن يكون كل من السبب واللفظ النازل عليه عاما[٥٧].

أما بقية الأحوال، فهي محل خلاف، توسع فيها في باب الدلالات ونعرض لها في هذين القسمين.

القسم الأول: الاعتبار بعموم لفظ الخبر لا بخصوص رواية السبب

ذهب جمهور العلماء إلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأدلتهم على ذلك.

(أ) احتجاج الصحابة وغيرهم من الأئمة المجتهدين في جميع الأعصار في وقائع، بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة، وتعديتهم أحكاما أنشأها النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات خاصة على ما يشبهها من الوقائع التي تعاروها، ولم يعرف عنهم أنهم لجئوا إلى قياس أو استدلال بغير لفظ المنصوص فيه.

(ب) لو لم تكن العبرة بعموم م اللفظ، لزم استعمال العام في الخاص، وفى هذا صرف له عما وضع له بغير قرينة مانعة من العموم، واللازم باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بعموم اللفظ[٥٨].

القسم الثاني: الاعتبار بخصوص رواية السبب لا بعموم لفظ الخبر

قاصرا على من نزلت بسببية الآية، أو أن البيان الناشئ عن النبي صلى الله عليه وسلم مقتصر على مناسبته ومحل وروده، وأما حكم من يجرى فيه وصف الأصل المنعقد به الحكم ممن هو خارج عن دائرة الورود عند إنشائه من جهة المشرع، فلا يكون مستفادا من ظاهر ما يؤديه النص، إنما يستفاد من طريق القياس أو الاجتهاد، وأدلتهم في التالية.

(أ) قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لجاز إخراج صورة السبب بالتخصيص، لكن التالي باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بخصوص السبب.

(ب) قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لما كان لذكر السبب فائدة لكن التالي – وهو عدم الفائدة – باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو ما فرضناه من أن العبرة بعموم اللفظ، وثبت نقيضه، وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

(ج) قالوا: لو كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكان اللفظ غير مطابق للسبب، لكن عدم المطابقة باطل، لأنه ينافي في كون ألفاظ الشرع في أعلى درجات البلاغة، فبطل ما أدى إليه، وثبت ما نقيضه، وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ لكن هذا الدعوى باطل، والحق مع الجمهور وهو أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٥٩].

المطلب الثاني: أثر سبب ورود الحديث عند المحدثين

تحكم صنعة الأئمة من المحدثين والأصوليين عوامل نقلية في باب نقد السياق الذي يروي به النص، وعوامل تحليلية لمادة النص ما يصدق عليه حكمه وشمول ألفاظ من المعاني والوقائع، فلم يكن مقصود الأئمة – ممن صنفوا في الحديث بمناهج أداهم إليها نظرهم في طرائق الرواية وفقههم في ترتيب الأبواب– الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مرادهم الاستنباط منها، والاستدلال لأبواب أرادوها.

وقد أدت هذه المنهجية إلى أن تحكم قواعد الأصوليين في مادة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك ليمكن تهيئتها للاستدلال ومعرفة حال الاستشهاد بأدلتها في النظام التشريعي. وقد ظهرت هذه المنهجية في أمهات كتب الحديث وشروحاته[٦٠].

إن الآية الأصولية كان متجها بها نحو نقد المتن في الحديث النبوي بما يتحقق معايير الاستدلال على المعاني والأحكام. من هنا نستطيع أن نبين أثر أسباب ورود الحديث عند المحدثين والأصوليين من خلال قسمين تاليين:

القسم الأول: اعتناء المحدثين بمعرفة أسباب ورود الحديث

يقول الإمام السيوطي : "من أنواع علوم الحديث معرفة أسبابه كأسباب نزول القرآن، وقد صنف فيه الأئمة كتبا في أسباب نزول القرآن الكريم، واشتهر منها كتاب الواحدي، ولي فيه جامع يسمى (لباب النقول في أسباب النزول)، وأما أسباب الحديث: فألف فيه بعض المتقدمين، ولم نقف عليه، وإنما ذكروه في ترجمته، وذكر الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني في شرح النخبة. وقد أحببت أن أجمع فيه كتابا، فتتبعت جوامع الحديث، والتقطت منها نبذا، وجمعتها في هذا الكتاب"[٦١].

لقد كانت البداية في محاكاة ما كتب في أسباب النزول للكتاب العزيز لما وقف عليه العلماء من أهمية المعرفة بأسباب نزول آيات القرآن الكريم في فهم معاني الآيات الكريمة المرتبطة بأسباب لنزولها، فشرع بعض العلماء من أهل الحديث في تصنيف أسباب ورود الحديث، بمنهج أسباب نزول آيات القرآن الكريم[٦٢].

ومن اهتم من العلماء على أسباب ورود الحديث الإمام البلقيني حيث ذكر في كتابه (محاسن الاصطلاح) النوع التاسع والستون، معرفة أسباب الحديث.

القسم الثاني: نظر المحدثين في حل التعارض بين الأخبار والترجيح بين الآثار، وأسباب الورود

كان للمحدثين في توجيه ما يرد على النصوص الحديثة من إشكالات التعارض في الورود كان لهم منزع أصولي في مادته، وإن كان يعتمد طريقتهم العامة في النقد وفي تقييم الجهة التي حصل منها التعارض في محل الورد، وبيان ما ينصرف إليه هذا التعارض من القول بالنسخ وغيره.

قال الشاطبي رحمه الله: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل، فلا يكاد يقف متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض"[٦٣]. ولذلك فالتعارض الذي يحتويه إطلاق لفظه في بحوث الأصوليين بعامة هو الذي يكون من جهة نظر المجتهد، حيث إن العلماء من المحدثين والأصوليين نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب، فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض، إذ الأدلة هنا لا تعارض فيها، في أنفسها، وإنما التعارض فيها باعتبار التطبيق وتحقيق المناط في محل الحكم، وعندها لا داعي إلى الترجيح لأن من شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها، ألا يمكن الجمع بين الدليلين بوجه مقبول، فإن أمكن تعين المصير إليه، كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد[٦٤].

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[٦٥] مع قول عليه السلام "ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستخلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد"[٦٦].

فحملوا الأول على ما فيه حق لله عزوجل، والثاني على ما فيه حق الآدمي، فكل عمل به في وجه، فلا تعارض ولا ترجيح، حيث استعمل كل حديث في محله.

وقد عرض الإمام الشاطبي لقضية التعارض بين الأدلة، مبينا ما لا يمكن فيه الجمع، وما يمكن فيه، وكان منزعه في هذا التفريق هو النظر في متعلقات كل من الدليلين من حيث السند أو المتن أو مقتضى الحال أو الأمور الخارجة وغير ذلك.

وبالنظر لما لا يمكن فيه الجمع من الأدلة المتعارضة — ورودا- نجد أن ذلك كان لما هو دائر من الخلاف بين طرفي نفي وإثبات ظهر قصد الشارع في كل واحد منهما، وما كان قصد الشارع ليظهر في محل ما ورد فيه الدليل إلا بإجراء الدليل في مقتضى حال إنشائه، فلما تنازع ذلك إثبات ونفي، احتيج إلى الترجيح.

وأما ما يمكن فيه الجمع من الأدلة، فصورته إذا تعارض خبران، وأمكن استعمالهما في موضوع الخلاف فهو من استعمالها في غير المختلف فيه كحمل العام على الخاص، والمطلق على القيد[٦٧].

وقد عد العلماء من أهم أنواع علوم الحديث معرفة مختلف الحديث وحكمه، وفيه يقول النووي رحمه الله عليه: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث، والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني[٦٨].

المطلب الثالث: اعتناء الأصوليين بمعرفة أسباب ورود الحديث

اعتنى الأصوليون بمادة الأسباب، من حيث موقعها في تحرير الصفة التشريعية للبيان الناشئ في محله، وتعليل الأحكام بها، لأنها تعد في مجال الاجتهاد المعتبر في تحقيق المناط، الذي هو العلم بالموضوع على ما هو عليه باعتبار النظر في الأوصاف المؤثرة في الحكم، وإنما يفتقر ذلك إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة به، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق هذه المعرفة، كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتج به من متونها، مما لا يحتج

به، فهذا شأن الأصولي الذي يتوافر في جمعه للقرائن المحتفة بالحكم في سياق نشوئه على تنقيح ما به يعرف مناطات الأحكام، ومتعلقات ورودها التي يدور عليها تعليل الأحكام بالنسبة إلى نظر المجتهد الذي به تتكون القاعدة المبنى عليها تفسير الحكم في ما يعمه الأصل من الفروع[٦٩].

نظر الأصوليين في أن أسباب ورود الحديث مظنة لتعليل الأحكام الشرعية

لم يكن اعتبار الأصوليين في النظر إلى السبب هو مجرد معرفة ما يكون به العلم بحال ورود الحديث بالنسبة إلى من ورد عنه، ولذلك وجدنا من الأصوليين من راعى هذا الاعتبار في إطلاقه مادة السبب من جهة ما يؤدي إليه السبب من الوجوب والتأثير، ولم يكن ذلك محض تصرف في المسمى الوظيفي للسبب عند الأصوليين، وإنما كان نزولا عند الضرورة التي تقررها الآلة الأصولية المتجهة نحو معرفة معاني الأحكام والدراية في عللها.

الوجوب والتأثير هما أخص من الورود الذي اتفق للمحدثين اعتباره نوعا من أهم أنواع علوم الحديث ومصطلحه، ووجهتم في ذلك: أنه إذا كان السبب المتمثل في الواقعة محل إنشائه الحديث جزءا من أصل الرواية، فإن السبب يكون داعيا إلى الخطاب على طريق الورود، لا على طريق الوجوب والتأثير، لأن السبب في مثل هذا الحال، لا يكتسب صفة العلية في التأثير على البيان، بحيث يفضي الدليل السمعي إلى كونه معرفا بالحكم، وإن كان فيما العلم به، مشعرا بعلة الحكم، ومنبئا عما تكون به المناسبة بين الحكم ومحل وروده[٧٠].

ولذلك صار الأصوليون إلى الفحص عن معنى الوجوب أو التأثير في الورود وصاغوا لذلك مباني كلامية وقواعد جدلية ما يسوغها في الإشارات والدلالات المنطبقة.

وكان التحري في إصابة هذين المعنيين بالنسبة إلى الورود هو الأساس الذي قام عليه نظر الأصوليين في التعليل بالأوصاف التي تؤثر في حصول الحكم، وتوجب إطلاقه، بما يوقف به على المقصد الشرعي منه، ومن هنا يعلم أن معرفة سبب الورود، مظنة لتحقيق مناط الحكم، وتبيين علته. على سبيل المثال: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا حكم في معين، فإنه يريد أن ينقح مناط الحكم، ليعلم النوع الذي حكم فيه، كما أنه لما أمر الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان بالكفارة، وقد علم أن الحكم لا يختص به، وعلم أن كونه أعرابيا أو عربيا، أو الموطوءة زوجته، لا أثر له، فلو وطئ المسلم والعجمي سريته كان الحكم كذلك، ومثل هذا كثير، وهذا لا بد منه في الشرائع[٧١].

المطلب الرابع: تطبيقات الأصوليين لأسباب الورود في النصوص الشرعية

وهى مجموعة من المسائل التي أجراها الأصوليون في أبواب الدلالات على الأحكام والمعاني باعتبار ما تفيده قضية الورود بالنسبة إلى البيان الناشئ بإيجابها وتأثيرها. وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: اقتضاء دلالة الأمر ما كان دون الواجب بقرينة سبب الورود

اختلف الأصوليون هل الأمر يدل على الوجوب أم على غيره، فذهب جمهور الأصوليون أن الأمر يدل على الوجوب حقيقة، وإنما يصرف إلى غيره بقرينة، وهذا مذهب الشافعي كما ذكر الجويني والآمدي[٧٢].

ذهب جمهور المعتزلة إلى أن الأمر يدل على الندب حقيقة، وذهب جماعة الفقهاء إلى التوقف في تعيين مدلول الأمر حقيقة وهؤلاء يرون أن الأمر مادام يستعمل في معان كثيرة بعضها على الحقيقة اتفاقا، وبعضها على المجاز اتفاقا، فعند الإطلاق يكون محتملا للكثير من المعاني، وبسبب هذا الاحتمال يتوقفون حتى يأتي البيان.

وهناك جماعة رابعة ذهبت إلى أن الأمر مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا، وغير ذلك من المعاني التي يروى أن الأمر يفيدها حسب قرائن كانت موضع خلاف المجتهدين[٧٣].

إذا كانت دلالة الأمر عند المجتهدين بحسب نظرهم في القرائن المحتفة به مما يقرر المعنى الذي ينصرف إليه، فإن ما ذهب إليه الجمهور كان هو الأصل الذي انعقدت عليه دلالة الأمر عند المحدثين الذين عنوا بدراية المتون بما يحقق لها معانيها المقصودة فيها والواردة عليها، وإذا كان كذلك، فإن الوجوب الذي يفيده الأمر عند الجمهور سواء كان بوضع اللغة أم بوضع الشرع أم بهما، معلق بعدم حصول القرينة الصارفة لهذا الأمر عن الوجوب الذي يأخذ في إفادة الأمر له صفة اعتبارية.

والمثال على ذلك: "قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن سلمة — وهو غلام صغير– سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك [٧٤] ، حيث قرر العلماء أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو محمول على التأديب والتهذيب، وقرينة صرف الأمر عن الوجوب في هذا الحديث هو كون المأمور — عمر بن أبي سلمة– ليس أهلا للتكليف.

الفرع الثاني: اقتضاء دلالة النهي ما كان دون المحرم بقرينة سبب الورود

يصدر النهي عما يصدر عنه الأمر من حيث ما تتعلق به دلالته من الأحكام الأصلية أو التبعية بحسب ما يحتف بلفظه من القرائن المعمول بها في صرف دلالة النهي عما وضع. وإذا كان يقرر الدلالة ما وضع له لفظ النهي، واستعمل فيه، فإن للورود أثرا في تحديد مفهوم النهي، وبيان ما ينزل عليه من معان، وما يمكن أن تشمله أحكام هذا النهي، إذا ما اتصفت صفة الورود، قال الإمام الشافعي عليه الرحمة في باب (النهي عن معنى دل عليه في حديث غيره) عن الأعرج "عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[٧٥]. قال الشافعي: فلو لم تأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى، كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ إلى أن يدعها.

وقال: وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) يحتمل أن يكون جوابا أراد به في معنى الحديث، ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، فأديا بعضه دون بعض، أو شكا في بعضه وسكتا عما شكا فيه، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه، فخطبها أرجح عندها منه، فرجعت عن الأول الذي أذنت في إنكاحه، فنهى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه الحال، وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في إنكاحه فلا ينكحها من رجعت له، فيكون فسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت في إنكاحه[٧٦].

فبان في كلام الشافعي رضي الله عنه، أن النهي منوط تحقيق معناه بما تعلق بالمنهي عنه، وبما يمكن أن يترتب عليه من المفاسد المقصود درؤها من هذا النهي.

والجدير بالذكر أن الأصل عند جمهور الأصوليين انسحاب الفساد على المنهيات، ما لم يصرف صارف من القرائن التي تسلط بها مناسبة الورود على نوع البيان الناشئ بها.

الخاتمة:

توصل الباحث من هذه الرحلة الوجيزة إلى بعض النتائج الهامة، وذلك إن إدراك أهمية المعرفة لأسباب الورود في فهم الحديث بدأ بالصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانت مدارستهم لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، تصحب بذكر المواقف التي قيل فيها الحديث، والزمن الذي قيل فيها، والحوار الذي يدور بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم. إن معرفة سبب الحديث من أهم العلوم التي يحتاج إليها المحدث لدراسة الحديث وفهمه، بل ربما الجهل به يجر المحدث إلى الخطأ والغلط في فهم القصد النبوي الشريف. إنه يعد وسيلة مهمة لفهم المعنى الحقيقي للأحاديث النبوية، ومعرفة مقاصدها وأغراضها، إذا كان الجمع

والتصنيف قد استوعب أسباب النزول، فإن الجمع والتصنيف في أسباب الورود ما زال في حاجة إلى إضافات جديدة، لكثرة المصنفات في الحديث النبوي، وقلة ما صنف في أسباب الورود. إن سبب ورود الحديث ليس على نمط واحد، وإنما هو على أنماط عديدة، ربط العلماء بين أسباب ورود الحديث وأسباب نزول القرآن الكريم في أهمية المعرفة لتوجيه المعاني في النصوص. إن سبب ورود الحديث يكون إما سؤالا، أو واقعة، أو تفاعلا مع الواقع، أو غيرها من الأمور التي تشكل سببا لورود الحديث. أن أصحاب السنن قد قاموا بالاجتهاد في كشف سبب الورود في كتبهم، وذلك من خلال ما أودعوا فيها من تراجم للأبواب، أن سبب ورود الحديث مظنة لتعليل الأحكام الشرعية، اقتضاء دلالة الأمر ما كان دون الواجب بقرينة سبب الورود، اقتضاء دلالة النهي ما كان دون المحرم بقرينة سبب الورود. إن لمعرفة سبب ورود الحديث فوائد كثيرة، تفيد معظم العلوم الإسلامية. اهتم الأصوليون والمحدثون على سبب الورود اهتماما بالغا، وله دور مفيد في استنباط الأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع:

١. القرضاوي، الدكتور يوسف عبد الله، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، دار الوفاء، مصر، ط٥، ١٩٩٢م، ص ١٢٦

Al-Qardawi, Dr. Yousuf Abdullah, ***Kaifa nata'malu ma as-sunnah an nabawia***, Page:126, Darul Wafa, Egypt, Edition:2, Published 1992.

٢. محمد أبو شهبة، **الوسيط في العلوم ومصطلح الحديث**، عالم المعرفة، السعودية، ط١، ١٩٨٣م، صـ ٤٦٦

Muhammad Abu Sohba, ***Al Wasit fil Ulum wa Mustalah al-Hadith***, Page:466, A'limul Marifa, Saudi Arabia, Edition: 1, Published1983.

٣. ابن منظور، **لسان العرب**، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ج٤، ص٤٦٠.

Ibn Manjur, ***Lisanul Ararb***, Volume: 04, Page: 460, Darul Hadith, Cairo, Edition: 1, Published 2003.

٤. ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق:عبد السلام هارون، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٦، ص ٢٧٧

Ibn Faris, ***Mu'jam Maqaisul Lugah***, Volume: 06, Page: 277, Nasar Darul jail, Beirut, Edition:1, Published 1991.

٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **اللمع في أسباب الحديث**، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢١٠

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Al-Lum'a fi Asbabil Hadith***, Page: 210, Darul kutub elmia, Beirut, Edition:1, Published 2005.

٦. نور الدين عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٩٢، ص٣٣٤

Nur Uddin Etor, ***Manhajun Naqd fi Ulumil Hadith***, Page: 334, Darul Fik'r, Damascus, Edition:3, Published 1992.

٧. مجلة للسان العربي، **جامعة الدول العربية**، مجلد ١٤، سنة ١٩٧٦

Mazallatul Lisanul Arabi, Arab League, Volume: 14, Published 1976.

٨. محمد عصري زين العابدين، **سبب ورود الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م، ص٤٨

Muhammad Asri Joynul Abedin, ***Sabab Wrudul Hadith***, Page: 48, Darul Kutub Elmia, Beirut, Edition:2, Published 2006.

٩. المصدر السابق: ص ٤٨-٥١.

Ibid, Page: 48-51

١٠. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **اللمع في أسباب الحديث**، ص١١

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Al-Lum'a fi Asbabil Hadith***, Page: 11

١١. محمد رأفت سعيد، **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس**، صـ ٩٤.

Muhammad Ra'fat Syeed, ***Asbab Wurudul Hadith Tahlil wa Ta'sis***, Page: 94

١٢. السيوطي، **اللمع في أسباب الحديث**، صـ ٥٥-٥٦.

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Al-Lum'a fi Asbabil Hadith***, Page:55-56

١٣. المصدر السابق: ص ١١-١٢

Ibid, Page: 11-12

١٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، أحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٩٢م، ص ٣٥١.

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hazar, ***Nuzhatun Nazar Sharhe Nukhbatul Fikar***, Page: 351, Ahmadia, Cairo, Edition:1, Published 1992.

١٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م، ص٦٤٩.

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Tadribu Rawi fi Sharhe Taqrib Nawawi***, Page: 649, Darul Hadith, Cairo, Edition: 1, Published 2004.

١٦. محمد محي الدين عبد الحميد، ***ألفية السيوطي في مصطلح الحديث***، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط١، ٢٠٠١م، صـ ٢٨١

Muhammad Mohi Uddin Abdul Hamid, ***Alfiatus Switi fi Mustalahul Hadith***, Page: 281, Eisa al-Babi al- Halbi, Egypt, Edition: 1, Published 2001.

١٧. الجوزية، محمد بن أبي بكر، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، مكتب مطبوعات الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٩٩٤م، صـ ١٠٢

Al-Zawjia, Muhammad bin Abi Bakar, ***Al-Manar al-Munif fi As Shahih wa ad-Daw'ef***, Page: 102, Maktab Matbu'at al-Islamia, Beirut, Edition: 6, Published 1994.

١٨. الجراحي، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٥٢هـ، ج٢، ص٣٦- ٣٧.

Al-Zarahi, Ismail bin Muhammad, ***Kasful Khafa wa Mojilul ilbas amma istahara minal ahadis ala alsinatun na's***, Volume: 02, Page: 36-37, Daru Yehya at-Turras al-Arabi, Beirut, Edition: 2, Published 1352 Hijri.

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها، ج٢١، ص٦

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Al-Hajj, Volume: 21, Page: 6, Al-Matba as-Salafia, Cairo, Edition: 1, Published 1400 Hijri.

٢٠. طارق أسعد، **علم أسباب ورود الحديث**، دار ابن حزم، بيرت، ط١، ٢٠٠١م، صـ ٣٣

Tareq As'ad, ***Elmu Asbab Wrudul Hadith***, Page: 33, Daru ibn Hajm, Beirut, Edition: 1, Published 2001.

٢١. مالك بن أنس، **موطأ الإمام مالك** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ، كتاب الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه، ج٢، ص٤٤٣

Malek ibn Anas, ***Muwatta Imam Malek***, Chapter: Al-Asribah, Volume: 2, Page: 443, Daru Yehya at-Turras al-Arabi, Beirut, Edition: 1, Published 1406 Hijri.

٢٢. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المكتبة الإسلامية، استنبول، ط١، ١٩٩٥م، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله، ج١، ص١٠٦

An-Nisaburi, Muslim ibnul Hajjaj, ***Shahi Muslim***, Chapter: I'man, Volume: 1, Page: 106, Al-Maktabatul Islamia, Istanbul, Edition: 1, Published 1995.

٢٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي**، ص ٣٦١

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Tadribu Rawi fi Sharhe Taqrib Nawawi***, Page: 361

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ج١، ص٢٤٤

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Al-Jama'a wa al- Imama, Volume:1, Page: 244

٢٥. المصدر السابق، كتاب الآذان ، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، ج١، ص٢٤١.

Ibid, Chapter, Al-A'zan, Volume: 1, Page: 241.

٢٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي**، ص٢٢٧.

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Tadribu Rawi fi Sharhe Taqrib Nawawi***, Page: 277

٢٧. المصدر السابق، ص ٤٤١.

Ibid, Page: 441

٢٨. محمد أبو شهبة، **الوسيط في علوم مصطلح الحديث**، ص ٤٤٢.

Muhammad Abu Sohba, ***Al Wasit fil Ulum wa Mustalah al-Hadith***, Page:442

٢٩. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٢، باب عليكم ألبان البقر وسمنانها، ج٦، ص١٠١

Al-Hakim An-Nisaburi, Muhammad bin Adbullah, ***Al-Mustadik alas Sahihien***, Volume: 6, Page: 101, Darul Kutub al-Ilmia, Beirut, Edition: 2, Published 2002.

٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ج٥، ص ٢٠٧٥

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter:Al-At'ema, Volume: 5, Page: 205

٣١. الطبراني، سليمان بن أحمد، ***المعجم الكبير***، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م ، باب في أكل الثوم، ج١٥، ص٣٥١

At-Tabrani, Soliman bin Ahmad, ***Al-Mu'jamul Kabir***, Volume: 15, Page: 351, Maktaba Ibn Tai'mia, Cairo,
Edition: 1, Published 2008.

٣٢. النيسابوري، مسلم بن حجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، ج٣، ص١٢١٣.

An-Nisaburi, Muslim ibnul Hajjaj, ***Shahi Muslim***, Chapter: Al-Musaqat, Volume: 3, Page: 1213

٣٣. المصدر السابق ج٣، ص١٢١٤.

Ibid, Volume: 3, Page: 1214

٣٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب المغازي ،باب غزوة مؤتة من أرض الشام ، ج ٤، ص١٥٥٣.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Al-Magaji, Volume: 4, Page: 1553.

٣٥. المصدر السابق، كتاب الآذان ، باب قول الرجل ما صلينا ، ج١، ص٢٢٩.

Ibid, Chapter: Al-A'zan, Volume: 1, Page: 229

٣٦. محمد عصري زين العابدين، **سبب ورود الحديث**، ص ٦٧.

Muhammad Asri Joynul Abedin, ***Sabab Wrudul Hadith***, Page: 67

٣٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب أم كنتم شهداء إذا حضر يعقوب الموت، ج٣، ص١٢٣٥.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Ahadisul Anmbia, Volume: 3, Page: 1235

٣٨. محمد عصري زين العابدين، ***سبب ورود الحديث***، ص٦٩.

Muhammad Asri Joynul Abedin, ***Sabab Wrudul Hadith***, Page: 69

٣٩. النيسابوري، مسلم بن حجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج٢، ص ٩٧٥.

An-Nisaburi, Muslim ibnul Hajjaj, ***Shahi Muslim***, Chapter: Al-Hajj, Volume: 2, Page: 975

٤٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج١٥، ص١٩١.

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hazar, ***Fathul Bari Sharhe Shahihul Bukhari***, Volume: 15, Page: 191, Darul Fik'r, Beirut, Edition: 1, Published 1993.

٤١. أحمد بن حنبل، **المسند**، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ج٦، ص٢٨٣.

Ahmad bin Hanmbal, ***Al-Musnad***, Volume: 6, Page: 283, Darul Hadith, Cairo, Edition: 1, Published 1995.

٤٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب الحج، باب سقاية الحج ، ج٢، ص٥٨٩.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Al-Hajj, Volume: 2, Page: 589

٤٣ . المصدر السابق، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (ونضع الموازين القسط). وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن ، رقم الحديث:٧٥٦٣.

Ibid, Chapter: At-Tawhid, Hadith No: 7563

٤٤ . المصدر السابق، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، كتاب الأيمان والنذور باب النية في الأيمان، رقم الحديث ٦٦٨٩.

Ibid, Chapter: Badwul Wahi, Hadith No: 6689

٤٥ . أحمد بن حنبل، **المسند**، رقم الحديث ٢٥٤٩٢

Ahmad bin Hanmbal, ***Al-Musnad***, Hadith No: 25492

٤٦. القزويني، محمد بن يزيد، ***سنن ابن ماجه***، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ج١، ص١٨٩.

Al-Qajwini, Muhammad bin Yazid, ***Sunan Ibn Mazah***, Chapter: At-Thara, Volume: 1, Page: 189, Darul Fik'r, Beirut, Edition: 1, Published 1998.

٤٧. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الصحيح الشحيح، ج٢، ص٥١٥ .

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Aj-Jakat, Volume: 2, Page: 515

٤٨. أبو غدة عبد الفتاح، ***الرسول المعلم***، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، ص ١٥٨

Abu Guddah Abdul Fattah, ***Al-Rasul al- Mu'allim***, Page: 158, Darul Bashaer, Beirut, Edition: 2, Published 1997.

٤٩. النيسابوري، مسلم بن حجاج، ***صحيح مسلم***، كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٣، ص٣٨٨

An-Nisaburi, Muslim ibnul Hajjaj, ***Shahi Muslim***, Chapter: Salatul E'dien, Volume: 3, Page: 388

٥٠ . العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج٢، ص ١٢٢.

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hazar, ***Fathul Bari Sharhe Shahihul Bukhari***, Volume: 2, Page: 122

٥١. محمد حسن هيتو، ***أصول التشريع الإسلامي***، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م ، ص٥٣

Muhammad Hasan Hito, ***Usulut Tasriul Islami***, Page: 53, Mu'ssatur Resalah, Beirut, Edition: 1, Published 1990.

٥٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب الجهاد والسير، باب قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا ، ج٦، ص٢٦٤٢

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Al-zihad wa assiar, Volume: 6, Page: 2642

٥٣. القرضاوي، يوسف عبد الله، ***السنة مصدرا للمعرفة والحضارة***، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٩٩٨م، ص ٧٣

Al-Qardawi, Dr. Yousuf Abdullah, ***As-Sunnah Masdaran lil Marifa wa al-Hadara***, Page: 73, Darus Soroq, Cairo, Edition: 2, Published 1998.

٥٤. محمد عصري زين العابدين، ***سبب ورود الحديث***، ص ٨٦.

Muhammad Asri Joynul Abedin, ***Sabab Wrudul Hadith***, Page: 86

٥٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري***، ج١٥، ص٤٦٠.

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hazar, ***Fathul Bari Sharhe Shahihul Bukhari***, Volume: 15, Page: 460

٥٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***،كتاب تفسير القرآن الكريم ، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، ج٤، ص١٦٧٧، رقم الحديث ٤٣١٨.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: At-Tafsir, Volume: 4, Page: 1677, Hadith No:4318

٥٧. محمد أبو شهبة، ***المدخل لدراسة القرآن الكريم*** ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ٢٠٠٦، صـ١٣٢

Muhammad Abu Sohba, ***Al-Madkhal li derasatul Quranul Karim***, Page: 132, Alimu Marifa, Jeddah, Edition:1, Published 2006.

58. طارق أسعد، ***علم أسباب ورود الحديث***، ص ١٦٠.

Tareq As'ad, ***Elmu Asbab Wrudul Hadith***, Page: 160

٥٩ . المصدر السابق، ١٦١-١٦٢

Ibid, Page: 161-162

٦٠. المصدر السابق: ص ١٦٩.

Ibid, Page: 169

٦١. السيوطي، ***اللمع في أسباب الحديث***، تحقيق يحي إسماعيل أحمد ، ص ٦٥.

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Al-Lum'a fi Asbabil Hadith***, Page: 65

٦٢. محمد رأفت سعيد، **أسباب ورود الحديث تحليل وتأسيس** ، صـ ٩٤.

Muhammad Ra'fat Syeed, ***Asbab Wurudul Hadith Tahlil wa Ta'sis***, Page: 94

٦٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، ***الموافقات***، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ج٤، ص٦٤٠.

As-Satobi,Ibrahim bin Mu'sa, ***Al-Muafaqat***, Volume: 4, Page: 640, Daru Ibn Affan, Edition: 1, Published 2008.

٦٤. طارق أسعد، ***علم أسباب ورود الحديث***، ص ١٨٠.

Tareq As'ad, ***Elmu Asbab Wrudul Hadith***, Page: 180

٦٥. النيسابوري، مسلم بن حجاج، ***صحيح مسلم***، في كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، ج٦، ص٢١٧.

An-Nisaburi, Muslim ibnul Hajjaj, ***Shahi Muslim***, Chapter: Al-Uqdih, Volume: 6, Page: 217

٦٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ***سنن الترمذي***، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. حديث رقم ٢١٦٥.

Tirmiji, Abu I'sah Muhammad bin I'sha, ***Sunan Tirmiji***, Chapter: Al-Fitan, Hadith No: 2165

٦٧ . طارق أسعد، ***علم أسباب ورود الحديث***، ص ١٨٢.

Tareq As'ad, ***Elmu Asbab Wrudul Hadith***, Page: 182

٦٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ***تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي***، ص ١٨٦.

As Switi, Abdur Rahman bin Abu Bakar, ***Tadribu Rawi fi Sharhe Taqrib Nawawi***, Page: 186

٦٩. طارق أسعد، ***علم أسباب ورود الحديث***، ص ١٨٦.

Tareq As'ad, ***Elmu Asbab Wrudul Hadith***, Page: 182

٧٠. المصدر السابق: ١٨٧.

Ibid, Page: 187

٧١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ***مجموع الفتاوي***، جمع وترتيب عبد الرحمن ين محمد الحنبلى وابنه، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ط١، ٢٠٠٨م، ج١٩، ص١٨٠

Ibn Taimiah, Ahmad ibn Abdul Halim, ***Mazmu'l Fatawi***, Volume: 19, Page: 180, Ministry of Islamic affairs, Edition: 1, Published 2008.

٧٢. الآمدي، علي بن أحمد، ***الإحكام في أصول الأحكام***، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م، ج٢، ص٢١٠

Al-A'midi, Ali bin Ahmad, ***Al-Ehkam fi Usulil Ahkam***, Volume: 2, Page: 210, Darul A'faq al-Zadidah, Edition: 2, Published 1983.

٧٣. محمد أديب صالح، ***تفسير النصوص في الفقه الإسلامي***، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م، ج٢، ص٢٤٠

Muhammad Adib Salih, ***Tafsirun Nusus fil fiqhil islami***, Volume: 2, Page: 240, Al-Maktabul Islami, Edition: 1, Published 2008.

٧٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، ***الجامع الصحيح***، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام ، رقم الحديث(٥٣٧٦)

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, ***Al-Jamiu's Shahih***, Chapter: Al-Atema, Hadith No: 5376

٧٥. مالك بن أنس، ***موطأ مالك***، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، ج٢، ص٥٢٣

Malek ibn Anas, ***Muwatta Imam Malek***, Chapter: An-Nikah, Volume: 2, Page: 523

٧٦. الشافعي، محمد بن إدريس، ***الرسالة***، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحلبي، مصر، ط١، ١٩٤٠م، ص ٣٠٨، 3، ٣٠٩.

As-Safiee,Muhammad bin Idris, ***Ar-Resalah***, Page: 308-309, Darul Halbi, Egypt. Edition: 1, Published 1940.